الجمهوريّة التونسية
***
الهيئة العليا المستقلّة
للاتصال السمعي والبصري

تونس في 6 أوت 2014

قرار

نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعيّ والبصريّ.

بعد الاطّلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصّة الفصلين 5 و30،

وعلى أحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966.

وعلى الاستدعاء الموجه على معنى الفصل 30 فقرة 2 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إلى كل من مدير قناة "نسمة" وإلى رئيس تحرير برنامج "ناس نسمة نيوز" وإلى مقدّم برنامج "ناس نسمة نيوز" للحضور يوم الأربعاء 06 أوت 2014 على الثانية عشرة بمقر الهيئة.

حيث لم يحضر كلّ من مدير قناة "نسمة" ورئيس تحرير برنامج "ناس نسمة نيوز" ومقدّم برنامج "ناس نسمة نيوز" يوم الأربعاء 06 أوت 2014 رغم بلوغ الاستدعاء إليهم، وهو ما لا يمنع رئيس الهيئة من اتّخاذ الإجراء المناسب.

وحيث أنّه تمّ بثّ برنامج "ناس نسمة نيوز" على قناة "نسمة" يوم الاثنين 04 أوت 2014 على الساعة العاشرة مساء تضمّن دعوة صريحة إلى العنف وإلى الحرب والتباغض من قبل ضيفين ليبيين دون أن يقوم مقدّم البرنامج بدوره في التذكير بالضوابط القانونية لحريّة التعبير في تونس وعدم قدرته على إدارة الحوار بصفة متوازنة.

ويمثّل ما ورد بالبرنامج سالف الذكر إخلالا جسيما بمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الثانية الذي يقتضي أنّ حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، باعتباره

يمثّل مخالفة لأحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي يقتضي أنّه "1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظّر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف"، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضررا فادحا يصعب تداركه من خلال الدعوة إلى العنف.

واعتمادا على ما سلف بسطه والذي يمثل حالة شديدة التأكد بما يستوجب التدخل العاجل للحد من تفاقم الضرر الفادح وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

قـــــــرّرنا

إيقاف بث وإعادة بثّ برنامج "ناس نسمة" وما يتفرّع عنه من برامج إخبارية خاصّة لمدة شهر ابتداء من صدور هذا القرار، وسحب البرنامج موضوع هذا القرار من الموقع الالكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من تحريض على العنف وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، وعدم احترام التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

الهيئـــة العليـــا المستقلـــة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي